

عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية /2010

الطبعة الثانية المعدلة 2013



الجزء الثالث
الشروط الخاصة

الفهرس

99	أ- الشروط الخاصة	الجزء الثالث
103	الأحكام العامة	الأول
105	صاحب العمل	الثاني
106	المهندس	الثالث
107	المقاول	الرابع
109	المستخدمون والعمال	السادس
111	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	السابع
112	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	الثامن
113	الاختبارات عند الإنجاز	التاسع
114	تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل	العاشر
116	المسؤولية عن العيوب	الحادي عشر
117	كيل الأشغال وتقدير القيمة	الثاني عشر
118	التغييرات والتعديلات	الثالث عشر
120	قيمة العقد والدفعات	الرابع عشر
122	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	السادس عشر
123	المخاطر والمسؤولية	السابع عشر
125	التأمين	الثامن عشر
127	المطالبات والخلافات والتحكيم	العشرون
129	ب- الشروط الخاصة الإضافية	
1134	معلومات مطلوبه من المقاول	
136	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	ج
137	ج- نموذج كتاب عرض المناقصة	ج1
138	ملحق عرض المناقصة	ج2
142	نموذج كفالة المناقصة	ج3
143	نموذج اتفاقية العقد	ج4
145	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)	ج5
146	نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	ج6
147	شروط اتفاقية فض الخلافات	
150	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	ج7
151	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	ج8
152	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	ج9
153	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال	ج10
154	نموذج مخالصة (الإبراء)	ج11
155	نموذج التزامات المقاول	ج12
156	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج13
157	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج14

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع: أعمال توسعة وإحالة تأهيل ممر سديت ذيبان



العطاء رقم: (مشتى 15/ ٢٠٢٥)

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.
- ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم



الفصل الأول

الأحكام العامة

" General Provisions "

المادة (2/1/1) - الفرقاء والأشخاص :-

يضاف إلى البند (2/2/1/1) ما يلي :

" ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "

البند (11/2/1/1) - (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل،
و يشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

البند (1/3/1/1)

- يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (14) يوماً إلا إذا تم النص في
ملحق عرض المناقصة على غير ذلك .

المادة (10/3/1/1) - (إضافي):

المدة المعقولة:

هي المدة التي لا تزيد عن (14) يوماً، أينما وجدت، وإذا طرأت الحاجة لتكون أكثر من تلك المدة فيجب
أن يكون تبريرها مقبولا من صاحب العمل.

المادة (4/1/1) - المبالغ والدفعات :

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة :



البند (13/4/1) - (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (14/4/1) - (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من مستخدميهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (2/1) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (5 %) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة لا تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (4/16- ج)) .

المادة (6/1) - اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .



الفصل الثاني

صاحب العمل

" The Employer "

المادة (3/2) – أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (4/2) – الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزام بالإتفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى " .



الفصل الثالث

المهندس

" The Engineer "

المادة (1/3) - واجبات وصلاحيات المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة وإعلام المقاول خطياً بذلك في الأمور التالية :

- 1- إصدار التعليمات بتغيير .
- 2- تمديد مدة الإنجاز .
- 2- تحديد تعويضات التأخير .
- 4- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- 5- إصدار الأمر بتعليق العمل .



المادة (4/3) - استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (28) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريته ويكون قراره نهائياً وibatاً .

المادة (6/3) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

الفصل الرابع

المقاول

" The Contractor "

المادة (2/4) - ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

"يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . وبخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقضته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقضته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع 5% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (5%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحية أي منهما بمدة (28) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (4/4) - المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (33%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لأسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .



في حال العطاءات التي تنطبق عليها أحكام المادة 16 من قانون مقاولي الإنشاءات, فيتم الإلتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة (8/4) - إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .
يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الإلتزام بأمور السلامة العامة والأمور المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (9/4) - توكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد فان لم يتم بيان ذلك فلا يكون نظام الجودة مطلوباً..

المادة (20/4) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها:

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (22/4) - الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (25/4) - الاشغال المؤقتة (إضافية) :

الاشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الاشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدية .
- ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .



الفصل السادس

المستخدمون والعمال

" Staff and Labour "

المادة (1/6) - تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (5/6) - ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثماني ساعات عمل يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

المادة (8/6) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (9/6) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية.

المادة (12/6) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرهما على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية



المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج- حظر استعمال الأسلحة :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها .



الفصل السابع

التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية

" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (1/7) - طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة " Eligible Source Countries "

المادة (4/7) - الاختبار :

إيضاحاً لما ورد في هذه المادة فإن المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز .



الفصل الثامن

المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل

" Commencement, Delays and Suspension "

المادة (2/8) - مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (3/8) - برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (7/8) - تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الأشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة (13/8) - (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية .



الفصل التاسع

الاختبارات عند الإنجاز

" Tests on Completion "

المادة (1/9) - التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .
" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإن متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أن بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .



الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking – Over "

المادة (1/10) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

- أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد اجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الأشعار بالعيوب .
- ب- ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال . يقوم المهندس خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإذا أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس
- (وفي حال انقضاء مدة (14) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسليم وتحديد تاريخ التسليم) .

- ج - يقوم صاحب العمل خلال (21) يوماً من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال بعد انقضاء مدة الـ (14) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعaine الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة.



- في حال تخلف صاحب العمل عن تشكيل لجنة استلام الأشغال خلال فترة الـ (21) يوماً المحددة في الفقرة (ج) ، فعندها يجب اعتبار المشروع قد تم تسلمه (وحسب الحالات الواردة في الفقرة (ب/10/1) مع التزام المقاول التام باستكمال جميع الاعمال الناقصة و معالجة العيوب وفقاً لشروط العقد.
- د- تقوم اللجنة خلال (10) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (28) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه .
- ه- يتعين على المهندس خلال (7) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الإشعار بالعيوب .
- و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (7) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .



الفصل الحادي عشر المسؤولية عن العيوب DEFECTS LIABILITY

المادة (9/11) شهادة الاداء: "Performance Certificate"

إضافة الجملة التالية إلى نهاية المادة:

(وتعتبر الأشغال مقبولة عقديا في حال تأخر صاحب العمل بإصدار هذه الشهادة بعد انتهاء الفترة المحددة).



الفصل الثاني عشر

كيل الأشغال وتقدير القيمة

" Measurement and Evaluation "

المادة (3/12) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز 1% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

- 1- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و
- 2- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و
- 3- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/ أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .
إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .
والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لأغراض شهادات الدفع المرحلية في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و

ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .



الفصل الثالث عشر

التغييرات والتعديلات

" Variations and Adjustments "

المادة (8/13) - التعديلات بسبب تغيير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل لتي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

1- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/ أو

2- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغيير في الاسعار مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغيير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

3- بالرغم مما ورد في المادة (8/13) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغيير أسعار المواد المحددة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الناجم عن تغيير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (7/13) أنفاً وكذلك الفقرة (8/13 - ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد المحددة في جدول بيانات التعديل المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في جداول بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الأمريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار

المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-

1- أن لا يقل التغير في السعر عن 2% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الاساسي لإيداع العروض .

2- أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .

3- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح .

4- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن 0,5% نصف بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .

ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .

د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-2) من هذه المادة .

هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان .

و- تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .

(1) ز- لا يتم التعويض في حال تعديل المواد الإنشائية الرئيسية بالزيادة في فترة التأخير غير المبررة لإنجاز الأشغال، وأن يتم الحسم في حال تعديل أسعار المواد الرئيسية بالنقصان في حال التأخير غير المبررة.

(1) تم تعديل الفقرة (ز) من المادة (8/13) - التعديلات بسبب تغير التكاليف وذلك بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (4954/1/11/6) تاريخ

2012/2/26



الفصل الرابع عشر

قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (2/14) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد " الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-
" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة 10% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة 5% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .
" إذا ثبت لصاحب العمل أن المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (3/14) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (8/14) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-
" تحسب نفقات التمويل بنسبة (9%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملات المحددة لها " .

المادة (9/14) - رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-
إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (50%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (60%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .



يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (10/14) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (ج - 10) .

المادة (12/14) - المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :

(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .



الفصل السادس عشر

تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (1/16) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (6/14) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (7/14) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه أشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً إلى صاحب العمل أن يعلق العمل (أو أن يبطئ عملية التنفيذ) ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور .

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (8/14) ، ولا بحقه في إنهاء العقد عملاً بأحكام المادة (2/16) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه إشعار الإنهاء ، فإنه يتعين عليه أن يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (3) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (3/14) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (2/16) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و) ، تعدل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .



الفصل السابع عشر المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (7/17) - (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (788 - 791) من القانون المدني الأردني .

المادة (8/17) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتقييد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها . ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، مع العلم أن هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته و التزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (9/17) - (إضافية) :

الرشوة :

إن ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بزمته أو من ضماناته .



المادة (1/9/17) - الدفعات الأخرى :

أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلانهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .

ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :

- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .

ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .

د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .

هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .



المادة (2/9/17) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقدّم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .
- 1- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (2/15) من العقد .
 - 2- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
 - 3- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعف مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأنّ حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر

التأمين

" Insurance "

المادة (1/18) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (2/18) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (115%) من قيمة العقد المقبولة " .



الفصل العشرون

المطالبات ، الخلافات والتحكيم

" Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (2/20) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تلغى الفقرة الأخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن إنهاء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن إنهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فإن مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (60) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الأشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (30) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

ج- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وإذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب، ففي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستبقاء الى النصف .

في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

1. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (1.5) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .

2. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (1.5) مليون دينار ، يُشكّل المجلس من ثلاثة اعضاء .

أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

المادة (6/20) - التحكيم : Arbitration

تلغى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه - مما لم يصبح نهائياً وملزماً - تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة أعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (1 / 4) .

المادة (8/20) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعدل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (4/20) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعدل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (5/20) يحق لأي من الفريقين إحالة الخلاف إلى التحكيم بعد محاولة التسوية

الودية وكما هو مشار إليه في المادة (5/20) .



ب- الشروط الخاصة الإضافية



ب- الشروط الخاصة الإضافية

Supplementary Particular Conditions

- * وصف المشروع موضوع هذا العطاء .
- * المادة (4 / 9) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً) .
- * المادة (4 / 20) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها .
- * المادة (8 / 1) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع ، تعدل مدة (42) يوماً الى (يجب تحديدها قبل إحالة العطاء) .
- * المادة (8 / 2) - مدة الإنجاز
- * المادة (8 / 7) - تعويضات التأخير .
- * بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .
- * يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :
- أ- التزامات عامة :
- 1- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- 2- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- 3- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- 4- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- 5- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- 1- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- 2- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- 3- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- 4- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- 5- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- 6- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- 7- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :



ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

- 1- الممارسة الجيدة:
إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .
- 2- المواصفات القياسية :
إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.
- 3- المواصفات المقيدة :
إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

4- عـلامـات مرافـق الخـدمـات المـخـفـيـة :

عـلى المـقاول وـضـع إـشـارـات بارـزة فـي الأـمـاكن الـتي يـوجـد بـداخـلـها مـواقـع لـتـمـدـيـدات مرافـق وأن يـعـد لـها مـخـطـطـات مـسـاحـيـة واضـحة ، وذلـك لـتـسـهـيـل الـاهـتـدـاء إلـيـها عـند إجـراء الفـحص عـليـها أو صـيـانـتـها أو تـصـليـحـها أو تـشـغـيـلـها .

د- اسـتـخـدام الأيـدي العـامـلة المـحـليـة :

1- المـشـارـيـع المـمـولـة مـن الخـزـيـنة أو القـروض المـحـليـة :

أ- فـي الحـالـات الـاسـتـثـنـائـيـة الـتي يـتـعـذـر العـمـل فـيـها مـن قـبـل أـردنـيـيـن ، يـجـوز اسـتـخـدام عـمـالـة وافـدة بـمـوافـقة وـزارـة العـمـل المـسـبـقـة .

ب- عـدم إعـطاء أيـة عـطاءـات فرعيـة مـن البـاطـن للمـقاولـيـن غـيـر الأـردنـيـيـن مـهـما كـانـت الـأسـباب وعـلى أن يـلتـزم المـقاولـون الفرعيـون بـتـشـغـيـل العـمـالـة الأـردنـيـة فـقـط .

ج- إذا تـبيـن لـصـاحب العـمـل أن المـشـروع ذو طـبـيـعة مـتـخـصـصة وبـحـاجة إلـى خـبـرة أـجـنـبـيـة فـعـلـيـه أن يـرفـع تـقـريراً بـذلـك يـبـيـن أسـباب الحـاجة لـتـلك الخـبـرة الأـجـنـبـيـة إلـى لـجـنة فـنيـة خـاصـة لـلنـظر فـي مـثـل هـذه الأـمـور ورفـع تـنـسـيـبـاتـها إلـى مـجـلس الـوزراء لإصـدار القـرار المـنـاسـب حـول السـماح لـلشـركـات الأـجـنـبـيـة ومـقدار مـساهـمـتـها وتـشـكـل عـلى النـحو التـالـي :-

مـعـالي وـزـيـر الأشـغال العـامـة والإسـكان رئيـساً

وعـضـويـة السـادـة

أـمـين عـام وـزارـة الأشـغال العـامـة والإسـكان

مـديـر عـام دائـرة العـطاءـات الحـكـومـيـة

نـقـيـب المـهـنـدسـيـن

نـقـيـب المـقاولـيـن

ومـمـثـل عـن الدائـرة ذات العـلاقـة بـالمـشـروع.

2- المـشـارـيـع المـمـولـة بـقـروض تـنـمـويـة خـارجـيـة :

- يـتم مـراعاة القـوانين الأـردنـيـة ومـن ضـمـنـها قـانـون مـقاولـي الإنـشـاءـات الأـردنـيـيـن

- يـجـوز تـنـفـيـذ هـذه المـشـارـيـع مـن قـبـل مـقاولـيـن غـيـر أـردنـيـيـن بـالمـشـاركة أو الـانـتـلـاف مـع مـقاولـيـن أـردنـيـيـن أو بـالـانـفـراد إذا اقـتـضـت المـصلـحـة العـامـة ذـلك .

- وفـي حـالـة تـنـفـيـذ المـشـروع مـن قـبـل مـقاولـيـن غـيـر أـردنـيـيـن فـيـجـب الـالـتـزام مـن قـبـل هـؤـلاء المـقاولـيـن بـتـشـغـيـل عـمـالـة أـردنـيـة لا تـقل نـسـبـتـها عـن (70%) مـن مـجمـوع العـمـالـة المـاهـرة المـطلـوبـة والمـقدرة تـقـديراً حـقـيـقياً بـمـوافـقة وـزارـة الأشـغال العـامـة والإسـكان ، عـلى أن لا يـسـمـح بـتـشـغـيـل أي عـدد مـن العـمـال الأـجـانب العـادـيـيـن غـيـر المـهـرة .



- 3- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (6) لسنة 1990 واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :
- أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (7) سبعة أيام .
- ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.
- 4- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى .
- 5- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .



معلومات مطلوبة من المقاول

* ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

- 1- ممثل المقاول : بمؤهل جامعي في الهندسة (**المهندس**) وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات
- 2- **مهندس إنشائي (دبلوم) وبخبرة لا تقل عن (٥) على سنوات.**
- 3- _____
- 4- _____
- 5- _____
- 6- _____
- 7- _____

ملاحظة:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب تقديرات المهندس .

* تسمية المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئة تصنيفه .

فئة التصنيف

اسم المقاول

—

الميكانيك: —

—

الكهرباء: —

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكومية شهادتين الأولى من نقابة المهندسين الأردنيين والثانية من نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصة بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابة المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحالة العطاء عليه وقبل توقيع الاتفاقية وبحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأن المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام
قانون المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة أو الوكيل لصالح صاحب العمل
لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (730) يوماً من
تاريخ تسلم الأشغال ويحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات
الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (730) يوماً من تاريخ تسلم
الأشغال.



ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج1- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج2- ملحق عرض المناقصة
- ج3- نموذج كفالة المناقصة
- ج4- نموذج اتفاقية العقد
- ج5- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- ج6- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج7- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج8- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج9- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج10- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج11- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج12- نموذج التزامات المقاول
- ج13- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج14- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة



ج1

نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

المشروع:..... العطاء رقم:.....

.....

إلى السادة (صاحب العمل):

.....

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذوات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات " بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (90) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (2/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " . وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:



2ج

ملحق عرض المناقصة

Appendix to tender



المشروع : أعمال توسعة و إعادة تأهيل معهد تدريب ذيبان.

العطاء رقم: (ش و/٥/٢٠٢٥)

البيانات	التحديدات
إسم صاحب العمل: الشركة الوطنية للتشغيل والتدريب عنوانه : عمان /شارع مكة، بجانب مؤسسة الضمان الاجتماعي - مبنى رقم (٢٥) ، هاتف رقم (06/5631005)	
إسم المهندس : عنوانه :	
إسم المقاول : عنوانه :	
كفالة المناقصة	(٣ %) دينار من قيمة العرض
ضمان إصلاح العيوب	(٥ %) من قيمة العقد
مدة الإنجاز للأشغال	(٦٠) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة بالعمل
فترة الإشعار بالعيوب	(٣٦٥) يوماً تقويمياً
المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول الى الموقع	(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة
الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة	(١٥) يوماً وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الانجاز
الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال	(١٤) يوماً
تقديم وثائق التأمينات	خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلم كتاب القبول
كفالة ضمان الاداء	(١٠ %) من قيمة العقد المقبولة
قيمة الدفعة المقدمة	(١٠ %) من قيمة العقد المقبولة
تشكيل مجلس فض الخلافات	من ثلاثة أعضاء
فترة تعيين مجلس فض الخلافات	خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار بإحالة الخلاف عليه

البيان	التحديدات
نسبة المحتجزات	(١٠%) من قيمة الدفعة
الحد الأعلى للمحتجزات	(٥%) من قيمة العقد المقبولة
الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار لكل شخص عن كل حادث بغض النظر عن عدد الحوادث (دون أن يكون حد أقصى لعدد الحوادث)
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين	حسب أحكام القوانين الاردنية السارية المفعول
القانون الذي يحكم العقد	القوانين الاردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	اللغة العربية
لغة الاتصال	اللغة العربية
مدة العمل اليومي والاسبوعي	(٨) ساعات يومياً ولمدة (٦) أيام في الاسبوع (لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الاسبوعي)
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه إذا لم ترد في الجدول	(١٥%)
التحضيرات عند الوصول الى الموقع	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الاشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الاطراف عند التعيين.	بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ
قيمة تعويضات التأخير	(١٠٠) دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	(١٥%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العمــــــــلات	الدينار الاردني
المواد الخاضعة لتعديل الاسعار بسبب تغير التكاليف	كما هو مبين بالكشف المرفق في نهاية هذا الملحق (جدول بيانات التعديل)
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	صفر
نظام توكيد الجودة	مطلوب
عملات الدفع للمقاول	الدينار الاردني



(2) كشف المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة 8/13 (جدول بيانات التعديل) :-

الاسمنت	☒
حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .	☒
الإسفلت	☒
الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)	☒
القطع الخزفية	☒
الحجر بأنواعه	☒
الرخام والجرانيت بأنواعه	☒
الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)	☒
الإشارات الضوئية	☒
الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها واقطارها .	☒
البويلرات والرديترات والحارقات والمرجل	☒
المضخات	☒
لوحات تحكم المضخات	☒
أغطية المناهل وملحقاتها	☒
أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .	☒
الألمنيوم	☒
أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .	☒
لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .	☒
المقاسم	☒
المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء	☒
المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك	☒
أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .	☒
شبكات البخار	☒
المولدات الكهربائية	☒
وحدات إنارة العمليات	☒
الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .	☒
شبكة الغازات الطبية وملحقاتها	☒
صواني الكوابل .	☒



(2) - تم تعديل المواد الواردة في جدول بيانات التعديل بموجب قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (7386/1/11/6) تاريخ 2011/4/6

(✓) مواد قابلة للتعديل
(X) مواد غير قابلة للتعديل

مجاري الهواء وفتحات التكييف والعاقد (الدكت)
أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم
أنظمة الصوت والمنداه .
أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV)
الألياف الضوئية .
الكوابل



ملاحظات:

- ❖ شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الإنشائية اعلاه .
 - ❖ يجب تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من قبل صاحب العمل, وحسب القائمة التالية:
- المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للعطاء رقم: (٢٠٢٥/١٥)

المواد الخاضعة للتعديل هي المواد الجاهزة بجانها بالملامة ()
تحت مسمى يمانا لتعديل فقط



- ❖ في حالة عدم تحديد المواد الإنشائية الخاضعة لتعديل الأسعار للمشروع تعتبر جميع المواد الواردة في جدول بيانات التعديل و المذكورة أعلاه, خاضعة لتعديل أسعارها والمستخدم في تنفيذ أشغال المشروع.

ج3

نموذج كفالة المناقصة

Form of Tender Guarantee

المشروع:..... العطاء رقم:.....
إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أن المناقص
شركة : سينتقد بعرض للمنافسة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء
، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة منافسة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإن مصرفنا :
بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
..... عند ورود أول طلب خطي منكم ويحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أن المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء
صلاحية العرض المحددة بـ (90) يوماً ، أو
ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (6/1) من شروط العقد ، أو
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (90) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أن هذه الكفالة
تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :



ج4

نموذج اتفاقية العقد
Form of Contract Agreement

المشروع:..... العطاء رقم:.....

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل: على اعتباره " الفريق الأول"

و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني"

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:
.....
...

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- 1- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- 2- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:

- أ- " كتاب القبول "
- ب- كتاب عرض المناقصة
- ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:



د- شروط العقد (الخاصة والعامة)

هـ- المواصفات

و- المخططات

ز- والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .

3- " قيمة العقد المقبولة:

" مدة الإنجاز " :

4- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

5- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:.....

الاسم:

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

التوقيع:.....

الاسم:

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

ج5

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعبضو واحد)

وصف المشروع:
صاحب العمل : عنوانه:
المقاول:..... عنوانه:
عبضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عبضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العبضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعبضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

- 1- تعتبر الشروط الملحقمة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:
.....
- 2- عملاً بأحكام البند (18) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عبضو المجلس على النحو التالي :-
أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.
ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- 3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عبضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤول للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعبضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- 5- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عبضو المجلس

وقد شهد على ذلك .



ج6

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:
صاحب العمل : عنوانه:
المقاول:..... عنوانه:
عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإنّ كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

1- تعتبر الشروط الملحقّة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....

2- عملاً بأحكام البند (18) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي:-

أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

3- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنّ عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

4- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

5- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .

6- إنّ هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .



شروط اتفاقية فض الخلافات

- 1- يسمى عضو أو أعضاء المجلس خلال (60) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (60) يوماً من تاريخ اكتمال توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- 2- يمكن إنهاء تعيين عضو أو أعضاء المجلس بالاتفاق بين الفريقين ، وذلك خلال مدة (28) يوم من تاريخ إشعارهم بذلك ، كما تنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدًا ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- 3- لايجوز لفريقي التعاقد عزل أحد أعضاء المجلس أو (الأعضاء) بدون أسباب مبررة.
- 4- يتعين على عضو المجلس أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حياده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- 5- يتعين على عضو المجلس أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- 6- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- 7- لا يعتبر عضو المجلس في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- 8- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يدعى إليها الفريقين في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (60) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- 9- يتعين على عضو المجلس أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحيات الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتحقق من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يراه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،

- و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- 10- لا يجوز لعضو المجلس التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- 11- يراعى أن لا يستدعى عضو المجلس كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- 12- يحق لعضو المجلس أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (28) يوماً .
- 13- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من عضو المجلس، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى عضو المجلس وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- 14- يمكن لعضو المجلس أن يستقيل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (28) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (14) يوماً من تاريخ انقطاعه.
- 15- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك عضو المجلس (الأعضاء) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- 16- يتعين على المجلس أن يصدر قراره إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (56) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ويكون القرار:
- خطياً، و
 - بالإجماع أو بالأغلبية، و
 - يجب أن يكون مسبباً، و
 - أن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ويتم إصدار القرار من قبل رئيس المجلس في حال تشتت آراء أعضاء المجلس.
- 17- إذا قام عضو المجلس بنقض أي من أحكام البند رقم (4) المتعلقة بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الأتعاب والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- 18- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء عضو المجلس لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع لعضو المجلس بدل أتعابه ونفقاته خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (50%) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .

- 19- إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
- ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، ويعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء
- والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقدمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
- ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمة مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الآخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- 1- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
- 2- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الآخرين بعدم اتخاذ قرار .
- 3- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات العقيدية والفانونية لاستبعاد عضو المجلس الذي تكرر غيابه بدون عذر أو تبرير
- 20- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .



ج7

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)

Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله

، وأننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو

- شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد -

وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ

..... شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على طلب صاحب

العمل

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :



ج8

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

إلى السادة:
يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :
قد كفل بكفالة مالية، المقاول:
.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني
..... وذلك ضماناً للالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمالاً لإصلاحات
والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

واننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي
تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص
أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول
على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول
بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديد أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



ج9

نموذج كفالة الدفعة المقدمة
Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع
..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط
العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر
عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدتها تلقائياً
لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :



ج10

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدها بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى صاحب العمل

خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة صاحب العمل..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع , و يستثنى من ذلك أي مبالغ تتعلق بتعديل أسعار المواد الإنشائية مستحقة الدفع تطبيقاً للمادتين (7/13) و (8/13).

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:



ج11

نموذج المخالصة (الإبراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :
.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه :
.....
بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً.
وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (11/14 ، 12/14 ، 13/14) من الشروط العامة للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :
.....
موضوع العطاء رقم :
.....
نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (7/13 ، 8/13) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه توقع تحريراً في :
.....

اسم المقاول :
.....

اسم المفوض بالتوقيع :
.....

توقيع المفوض بالتوقيع :
.....

الخاتم :



ج12

نموذج التزامات المقاول Contractors Commitments

- 1- المقاول:
- 2- المدير العام:
- 3- رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات:
- 4- فئة التصنيف:
- 5- سقف الالتزام:
- 6- المشاريع الملتزم بها:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
-1							
-2							
-3							
-4							
-5							
-6							
-7							
-8							
-9							
-10							
المجموع:							



ج13

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه :

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه:

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (1/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى شخص من " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .



ج14

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (2/9/17) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نَقم بدفع أو الاتفاق على دفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نَقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نَقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء كان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (9/17) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

